

محكمة جنایات الإسكندرية

حكم إعدام ريا وسكينة

أصدرت الحكم الآتى :

فى قضية النيابة العمومية نمرة (---) لبان سنة 1921 .

" ضد "

10 متهمين ، ريا وسكينة وثمانية آخرون بعد سماع أمر الإجابة وطلبات النيابة العمومية وطلبات المدعى بالحق المدني وأقوال المتهمين ودفاع المحامين عنهم وشهادة الشهود والاطلاع على ورق الدعوى وأخذ رأى فضيلة مفتى مدينة الإسكندرية والمداولة قانوناً .

" وطلب محامى المتهمين الأولى والثانية استعمال الرأفة معهما وترك تقدير قيمة التعويض قبلهما للمحكمة . وطلب المحامى عن المتهم الثالث إجراء الكشف على قواه العقلية لمعرفة درجة مسؤوليته وطلب فى الموضوع الحكيم ببراءته . و طلب محامى المتهم الرابع اعتباره شريكًا ومعاملته بالمادة 199 عقوبات أو باستعمال الرأفة طبقاً للمادة 17 عقوبات وإيدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة فوض الرأى فى تقدير التعويض قبله . و طلب المحامون عن باقى المتهمين الحكم ببراءتهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم وذلك للأسباب الواردة بمحضر الجلسة .

" المحكمة "

حيث أنه قد تبين من التحقيقات التى حصلت فى الدعوى ومن شهادة الشهود الذين سمعوا أمام المحكمة أنه فى غضون المدة من يناير إلى 14 نوفمبر سنة 1920 ورد بوليس قسم اللبان بالإسكندرية عشرة بلاغات عن اختفاء عشر نسوة من الطبقة القاطنة بدائرة المذكور ، قدمت هذه البلاغات من ذوى قرابتهم وحفظتها النيابة لعدم الالهادء إلى معرفة مقر تلك النسوة ولا أسباب غيابهن . وكانت الحرمة سكينة بنت (---) ثانية المتهمين تسكن فى ذلك العهد منزلاً لوالدة من يدعى أحمد (---) كائناً بحارة ماكوريس نمرة (5) خلف قسم اللبان وكان مؤجرًا لشخص يدعى محمد (---) الذى أجر منه غرفة لسكينة بالدور الأرضى ثم أخلى هذا المنزل واستلمه المؤجر فى 30 أكتوبر سنة 1920 فأخذ يجرى فيه بعض تحسينات طلبها منه مستأجر جديد وقد اتفق أنه فى يوم 15 نوفمبر سنة 1920 بينما كان أحمد (---) يحفر فى أرضية الغرفة التى كانت تقيم بها سكينة لأجل تركيب مواسير المياه إذ عثر على جثة إمرأة كانت مدفونة فيها فأخطر القسم بذلك وباستمرار الحفر بأرضية تلك الغرفة وجدت بها أيضاً جثتان لامرأتين خلاف الجثة الأولى . ثم حفرت أرضية غرفة أخرى لسكينة بمنزل موجود بحارة النجا نمرة (5) بقسم اللبان فوجدت بها جثة رابعة وقد علم وقتئذ أن لسكينة اخت تدعى رية وهى المتهمة الأولى وريا هذه متزوجة بحسب الله (---) ثالث المتهمين وكانت تسكن غرفة بالدور الأرضى بمنزل كائن بشارع على بك الكبير بالقسم المذكور وتكثر من التردد إلى غرفة بمنزل آخر كائن بحارة النجا نمرة (8) بدوره الأرضي تشغله الحرمة أمينة (---) المتهمة الثامنة وقد

ووجدت أثنتي عشرة جثة نسائية مدفونة بالغرفة الأولى وجثة أخرى لامرأة مدفونة بالغرفة الثانية وتلك الجثث البالغ مجموعها سبع عشرة هي جثث النساء المبينة أسماؤهن بأمر الإحالة وهذه المحلات جميعها أعدت للدعارة سراً وكانت البغایا من النساء تترددن إليها تارة من تلقاء أنفسهن وطوراً بطلب من ريا وسکینة لتعاطي المسكرات وارتكاب الفحشاء فيها وكانت إدارة المحلات المذكورة مشتركة بين ريا وسکینة وأرباحها تقسم بينهما .

ودل التحقيق على أن ثمانى جثث من السبع عشرة التي اكتشفت بالكيفية المتقدم ذكرها لنسوة من اللائى حصل عنهن التبليغ وهن نظلة بنت (---) وسليمة (---) ، ونبوية (---) ، وزنوبة (---) ، وفاطمة (---) ، وفردوس(---) ، وتبين أيضاً أنه كان لتلك النسوة مصوغات معلومة عند ذويهن لم يعثر عليها في محلات سكنهن .

وحيث إنه باستجواب سکینة أمام النيابة قررت بأنها اشتركت بالاتفاق مع اختها ريا فى قتل عشر نسوة من اللائى وجدت جثثهن بالمنازل المذكورة وبأن مطلقها محمد عبد العال وحسب الله - زوج رية - وعرابى وعبد الرازق (---) صاحبهم قتلوا منها هانم ونظلة وعزيزة وزنوبة وبأنهم ما عدا محمد (---) قتلوا أنيسة بنت (---) وبأن حسب الله (---) اشترك مع عرابى (---) فى قتل نبوية زوجة السماك وسليمة بنت (---) الشهيرة بأم عرفات بائعة الغاز ونبوية القهوجية وفاطمة بنت المخدمة ومع عبد العال فى قتل فردوس وقررت بأن المجنى عليهم كانت تجىء بدعوة منها وأختها

رية إلى تلك المنازل لالتقاء بالرجال حيث يكون هؤلاء المتهمون فى انتظارهن مصرىن باتفاقهم معها ومع اختها رية على قتل تلك النسوة وسرقة ما يكون عليهم من المصوغات . ولأجل تسهيل قتلهم بواسطة من ذكرى من المتهمين كانت تقدمان إليهن الخمور القوية المفعول ما يكفى القليل منها لإسکارهن سكراً شديداً لا يستطيعون معه محاولة أية مقاومة أو استغاثة فكان أولئك المتهمون يتنهرون فرصة لاغتيالهن بواسطه كتم النفس والخنق وقررت أيضاً بأن أحدهم كان يخنق كل امرأة منهم

بمنديل يشده حول عنقها أو بيديه بينما كان الآخرون ممسكين بيديها ورجلها وصدرها أو فمها لمنعها من إبداء أي حركة إلى أن يتم زميلاً لهم فعلته وترتّق نفس المرأة وبأن عرابى هو الذى كان يباشر الخنق فى معظم تلك الحوادث ثم يدفنون جثثهن بالأمكنة التى وجدت فيها بعد تجريدهن من مصوغاتهن ومما يجدونه معهن من النقود وكانت المصوغات تباع بعد ارتكاب الجرائم بمعرفة سکینة ورية إلى المتهم (---) الصائغ وغيره وأثمانه توزع بينهم .

وحيث أن الإقرار الصادر من سکینة أمام حضرة قاضى الإحالة وأمام هذه المحكمة لم يخرج عن هذا المعنى غير أنها قررت بأن القاتلين لسليمة هم حسب الله ومحمد (---) وعبد الرازق وسلمامة الكيت وقد كررت اعتراضها أمام هذه المحكمة .

وحيث أن رية بعد أن اختلفت فى أقوالها أمام النيابة اعترفت أثناء استجوابها من حضرة قاضى الإحالة باشتراكها هى وسکینة بطريق الاتفاق فى قتل ستة من تلك النسوة وهن هانم ونظلة وأمينة وأنيسة وفهيمة وفردوس وقررت بأن القاتلين لهن هم زوجها حسب الله (---) عرابى (---) ومحمد (---) وعبد الرازق (---) واتفقت

روايتها مع رواية سكينة فيما يختص بكيفية حصول القتل ودفن الجثث والتصريف فى المصوّغات المسروقة وقد كررت اعترافها أمام هذه المحكمة أيضاً . وحيث أن حسب الله (---) اعترف أمام النيابة بأنه قتل من النسوة ثمانية وهن نظلة وسليمة ونبوية بنت (---) الشهيرة بفهيمة باشراكه مع محمد (---) وعرابى (---) وعبد الرزاق (---) وفاطمة بنت (---) المخدمة ونبوية (---) باشراكه مع عرابى (---) وسليمية بنت (---) باشراكه مع محمد (---) - وآنسة مع اشتراك عرابى حسان وعبد الرزاق (---) ، وقرر بأن القاتل لفردوس هو محمد (---) وحده .

وحيث أن محمد (---) اعترف بتحقيق النيابة بقتله هانم ونظلة بالاشراك مع حسب الله (---) وعرابى (---) وعبد الرزاق (---) وبأنه اشترك معهم أيضاً في قتل امرأة لها سنة من ذهب لا يعرف اسمها ورابعة يبلغ عمرها 36 سنة بيضاء نوعاً متوسطة الجسم والقامة وامرأة خامسة وهي التي دفنت في غرفة سكن المتهمة أمينة بنت (---) ومحمد (---) أنكروا ما أنسد إليهم . وحيث أن حسب الله (---) عدل أمام حضرة قاضي الإحالة عن الاعتراف الصادر منه في تحقيق النيابة مدعياً أنه اعترف من الإهانة والجزع ولكن لا يمكن الاعتداد بهذا الادعاء لأن اعترافه تكرر منه مراراً بالتحقيقات يحتوى على وقائع مطولة وظروف مختلفة لا يمكنه ذكرها إلا إذا كان الاعتراف صادراً منه بمحض إرادته وفوق ذلك فإنه اعتراف مؤيد بالنسبة إليه أو لا: من ملازمته لزوجته رية في تلك المنازل الملازمة التي لا تجعلها تتدخل في هذه الجرائم إلا بإشراكه معها في الأعمال الشديدة التي لا تقوى عليها النساء أو على الأقل بتحريض منه .

ثانياً : من شهادة السيدة بنت (---) التي قررت بأنه أعطاها جنيهين لأجل أن تتجاهل دخول فاطمة بنت (---) في البيت الذي تقيم فيه سكينة بشارع ماكوريس وعدم خروجها منه أى البيت الذي قتلت فيه .

ثالثاً : من وجود ختمه في التراب وقت النبش على الجثث المستخرجة من هذا البيت .

رابعاً : من رؤية (---) أحد الشهود له بعد حادثة فاطمة بنت (---) خارجاً من البيت ومعه صرة ملابس .

خامساً : من شهادة عزيزة بنت (---) التي أقامت فترة من الزمن ببيت سكينة بشارع ماكوريس بأنها تواجهت يوماً وقت المساء عند رية فكلفها حسب الله بحمل شوال مربوط كانت تتبعد منه رائحة كريهة فذهب معها عند ملنقي شارع عبد المنعم بشارع أبي الدرداء وهناك أمرها بترك الشوال ثم تبين من التحقيقات التي حصلت بمناسبة البلاغات التي تقدمت بشأن اختفاء النساء وجed بتاريخ 11 ديسمبر 1920 بالمكان الذي ألقى فيه الشوال هيكل امرأة يرجع تاريخ وفاتها إلى شهرين .

سادساً : من ضبط محبس ذهب لفردوس وملابس لها أيضاً في البيت الذي يسكنه مع زنوبة بنت (---) زوجته الجديدة .

وحيث أن المتهم محمد (---) قرر أمام قاضي الإحالة بخصوص الاعتراف الصادر منه في تحقيقات النيابة أنه أغوى من رجال البوليس على هذا الاعتراف وأنه لا دخل

له في جرائم القتل المسندة إليه ولكن اعترافه مؤيد على كل حال من ضبط فنيلة صوف لفردوس عنده ومن إقرار على (---) الصائغ بحضوره إليه مع حسب الله ورية وسكينة عند عرض المصوّغات المسرورة عليه ومن ملازمته في كل وقت لزوجته سكينة وأختها رية ولزوجها حسب الله (---) ومن شهادة زنوبة بنت (---) زوجة حسب الله الثانية بأنه جاء إليها بصحبة حسب الله ومعهما ما ضبط عندها من ملابس فردوس بنت (---).

وحيث أن المحكمة تستنتج من الواقع المتقدمة بأنها ومن كون المتهمين المعترفين اشتروا في بحر المدة التي ارتكبت فيها هذه الجرائم من المصوّغات ما لم يمكنهم شراؤها إلا من ثمن ما سرقوه من حل المجنى عليهم ومن كون حالة الجثث دلت على أن تاريخ القتل لم يكن سابقاً على إقامتهم في البيوت التي وجدت بها تلك الجثث أن المتهمين المذكورين لم يشاركون فقط في قتل النسوة الوارد ذكرهن في اعترافاتهم بل قتلوا أيضاً النسوة الأخرى المبينة أسماؤهن بأمر الإحالة.

وحيث أن المتهم عرابي (---) مع إنكاره ما أنسد إليه من التهم ادعى أنه لم يتوجه مطلقاً عند رية وسكينة من عهد إقامتهما بالمنازل التي استخرجت منها الجثث وإن كان يوجد سابق معرفة بينه وبينهما وبين حسب الله (---) ومحمد (---) بمناسبة ترددته عليهم بال محل المشهور بالكامب الذي كانت تديره رية بسوق الجمعة بالإسكندرية ولكن قد كذبه في ذلك شهود منهم السيدة بنت (---) بغرفة المنزل الكائن بشارع ماكوريس في اليوم نفسه الذي اختفت فيه فاطمة المذكورة ورأت تراباً مكيناً بجوار باب الغرفة وهذا التراب كان قد استخرج من أرضية الغرفة بعد دفن جثة فاطمة فسألت عنه فأخبرها حسب الله ورية أن المرأة قد تقيأت فنقتلت التراب إلى تحت سلم المنزل ومنهم زينب بنت (---) التي شهدت بأن ابنتها نظلة إحدى إحدى المجنى عليهم كانت تجتمع كثيراً بالمتهم المذكور عند رية وكانت تخشى بأسه لأنه فتوة مشهور بأنه يخنق و منهم شفيقة بنت (---) و عبد المحسن (---) اللذين قررا رؤيتهم عرابي (---) يتتردد على منزل رية الكائن بشارع على الكبير وقد شهد غيرهم بأن نظلة المقتولة كانت خليلة عرابي وكان يريد الزواج بها ولما اختفت لم يهتم بأمرها وأخذ يقول لكل من كان يسألها عنها بكرة تحضر.

وحيث فيما يتعلق بالمتهم عبد الرزاق (---) فإنه ثبت من أقوال الشهود أنه كان معاشاً للحرة أنيسة بنت (---) إحدى المجنى عليهم وكان يجتمع بها في منزل رية بشارع على بك الكبير وكانت أنيسة المذكورة نسبت إليه قبل اختفائها سرقة قرط من ذهب ونقود لها و وسطت بعض أصدقائها في استرداد هذه الأشياء منه فرفض و أظهر غضبه عليها خصوصاً لما رأى أن تهمة السرقة الملصقة به أخذت تنتشر في القهاوى التي كان يذهب إليها فكان حينئذ من مصلحته أن يقتل أنيسة للتخلص من تشهيرها به والاستفادة بجزء من حلتها وقد ثبت منها أيضاً أن عبد الرزاق كان معاشاً لرية وسكينة و حسب الله و محمد (---) من بدء سكنهم بالمنازل التي وجدت بها الجثث ومرتبطاً بهم كل الارتباط وكان يرى من واجبه أن يدافع مع عرابي (---) عن سمعة تلك المنازل كلما وجد لذلك فرصة مع عملهما بما هو حاصل فيها من القبائح وكان به عند رية وسكينة من المنزل والمكانة ما يجعله يتصرف في محلاتهما

كيف يشاء ويضاف إلى ذلك أنه من أجلها هذه الدعوى بمبلغ لا يمكنهما الحصول عليها من المكاسب التي كانت تأتىهما بالوسائل المباحة.

وحيث أنه يستنتج من هذه الظروف والظروف السابق بيانها ومن الكشف الطبية الموقعة على الجثث المؤيدة لما ورد في أقوال المتهمين المعترفين من حصول القتل بطريق الخنق ومن يد عدة أشخاص ومن القرائن القوية التي تعزز أقوال رية وسكينة وحسب الله (---) ومحمد (---) بالنسبة لكل من عرابي (---) وعبد الرزاق (---) ما يحمل المحكمة على الاعتقاد التام بأنهما باشرَا قتل السبع عشرة نسوة المتقدم ذكرهن

وحيث أنه متى تقرر ذلك يكون عقاب حسب الله (---) ومحمد (---) وعرابي (---) وعبد الرزاق (---) بصفتهم فاعلين أصليين للجرائم المذكورة وهي سفكهم دماء السبع عشرة نسوة عمداً مع سبق الإصرار في الظروف المتقدم بيانها واستباحة أموالهن بتبيدها في المنكرات وذلك في المدة الواقعة بين نوفمبر سنة 1919 و 12 نوفمبر 1920 بجهة حى اللبان بالإسكندرية هاته الآثام التي لم يشاهد مثلها في القسوة والفظاعة من عهد تأسيس المحاكم لأن منطبقاً على نص مادتي 39 و 194 عقوبات . وعقاب رية وسكينة بصفة كونهما اشتراكاً مع الفاعلين الأصليين في التاريخ والمكان السابق ذكرهما في تلك الجرائم بطريق الاتفاق والمساعدة في الأعمال المسهلة لارتكابها بأن أحضرتا المجنى عليهم إلى محلاتهما وأسکرتهن ليتمكن الفاعلون الأصليون من خنقهن بدون أدنى مقاومة منهن فوقيت جرائم القتل بناء على هذا الاتفاق وهذه المساعدة منطبقاً على نص المادة 40 فقرة ثانية وثالثة و 41 و 199 من القانون المشار إليه .

وحيث أن أوراق هذه الدعوى قد أرسلت بتاريخ 12 مايو سنة 1921 إلى حضرة صاحب الفضيلة مفتى مدينة الإسكندرية لإبداء رأيه طبقاً للمادة 49 من قانون تنظيممحاكم الجنائيات ووردت منه مشفوعة برأيه في 15 منه بنمرة 401 .

وحيث عن تهمة سلامه (---) الملقب بالكيت فإنه لم يوجد ضده سوى أقوال سكينة وحسب الله (---) التي لم تؤيد بأى دليل من الأدلة المقنعة حتى يمكن الأخذ بها والتعويل عليها في الحكم بإدانة الشخص المذكور فيما هو متهم به كما وأن المحكمة ترى فيما يختص باتهام كل من أمينة بنت (---) ومحمد (---) الشهير بالنصل زوجها بالاشتراك في قتل نبوية بنت (---) بالاتفاق والمساعدة أن الأدلة التي وصلت إليها التحقيقات لا تكفى لإثبات التهمة الموجهة إليهما ويتquin الحكم حينئذ ببراءة الثلاثة المتهمين المذكورين لعدم ثبوت التهمة المستدنة إليهم ثبوتاً كافياً عملاً بالمادة 50 من قانون تشكيل محاكم الجنائيات .

وحيث أن تهمة إخفاء المصوغات المسروقة المنسوبة إلى على (---) فإنه ثابت من اعترافه أنه اشتري جانباً من مصوغات المجنى عليهم على أربع دفع من رية وسكينة بحضور حسب الله (---) ومحمد (---) وذلك أثناء المدة من نوفمبر سنة 1919 لغاية 12 نوفمبر سنة 1920 بالإسكندرية ولكن يدعى أنه كان يجهل مصدر تلك المصوغات الحقيقة .

وحيث أنه مع التقدير المذكور لم يشتري تلك المصوغات إلا في أربع دفع كما يقول

وليس في ست دفع كما قالت سكينة فقد تبين للمحكمة أنه كان يعلم بسرقة المصوغات عند شرائه إياها بدليل حصول الشراء خفية وبثمن يقل عن نصف قيمتها الحقيقة وبدون أن يحتاط فيأخذ الضمانات التي يكون من شأنها إخلاء مسئوليته عند الاقتضاء وإسراعه بكسر معظم تلك المصوغات لإضاعة معالمتها .
وحيث أنه مما تقدم تكون تهم الجرائم المسندة إلى محمد (---) ثابتة قبله في الأربع وقائع المعترض بها فقط وعاقبة ينطبق على نص المادة 279 فقرة أولى من قانونه العقوبات مع مراعاة المادة 36 منه بالنظر إلى تعدد الجرائم "

"فلهذه الأسباب "

وبعد الاطلاع على النصوص القانونية المتقدم ذكرها حكمت المحكمة حضورياً:
أولاً : على كل من رية وسكينة بنتي (---) وحسب الله (---) ومحمد (---) وعرابي (---) وعبد الرزاق (---) بعقوبة الإعدام .
ثانياً : على على (---) الصائغ بالحبس مع الشغل لمدة خمس سنوات .
ثالثاً : ببراءة كل من سلامه (---) والحرمة أمينة (---) الشهيرة بأم أحمد وزوجها محمد (---) الشهير بالنص مما أنسد إليهم في هذه الدعوى ورفض الدعوى المدنية الموجهة قبلهم وقبل على محمد (---) الصائغ "
هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة بسراي محكمة الإسكندرية الأهلية في يوم الاثنين 16 مايو سنة 1921 الموافق 8 رمضان سنة 1339 ().
رئيس المحكمة

" ملاحظة "

هذه القضية قيدت بجدول النقض تحت رقم 1937 سنة 38 قضائية وحكم فيها من محكمة النقض والإبرام برفض الطعن في 30 أكتوبر سنة 1921 .
ونفذ حكم الإعدام داخل الإسكندرية في 21 و 22 ديسمبر سنة 1921 .